س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*25471.2015دد القضية

تاريخه :16-02-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21-4-2015 من طرف الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ا.ب.ع.ب .

س.ا.ب.

ورثة هـ.ب وهم أبناؤه الرشداء خ وس و ص وزوجته ت.ق.

ورثة المرحومة ت.ب وهم اط.ب.ر و.س .ب.ر القاطنين ****** .

ضد:

س.ب.ع.ب وع.ب.م.ن ع.ب.ح.ي ب.و ع.ق.ق و ص ب ح ق .

القاطنين ********* .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 18243 بتاريخ 11-6-2014 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين

القاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض

الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهم ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد م.ش حسب رقيمه عدد ***** المؤرخ في 7-5-2015.

وعلى نسخة القرار المطعون وعلى جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 12-5-2015 طبقا لاحكام الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 5-6-2015 من الاستاذ م.ش و ح ش نيابة عن المعقب ضدهما س.ب و ع ب س .

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابة للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبون الان) عارضين لدى محكمة البداية بواسطة نائبهم أن المرحومة ح ب ع ب توفيت وتركت عقارا يعرف بمنزل ***** كائن **** وقد أحاطت بإرثهما طرفي النزاع في قضية الحال وأضاف المدعون أن ملكيتهم ثابتة بناء على حجة عادلة تتمثل في كتب هبة محرر لدى عدلي اشهاد وقد عمد المطلوبون بوصفهم مالكين على الشياع في عقار التداعي الى منازعة المدعين وامتنعوا عن قسمته واصبحوا ينازعونهم في استحقاقهم لمنابهم الشرعي المشتركة واستولوا على كامل المشترك دون وجه حق كما أن المدعي الثاني س.ب.ا.ب تولى شراء جميع المنابات الشابعة وةالراجعة الى أبناء ي.ب و هم م.ع و ع و ا و ن كما اشترى من ا.ع واشترى أيضا منابات أبناء ع.ث وهم س و ب س أبناء ع.ث بموجب عقد بيع بالحجة العادلة محرر في 1-1-2010 كما اشترى س.ب.ا.ب المنابات الشائعة الراجعة م.ب.ج.ب.ع .ب و ل ب ج ب و ن ب ج ب بموجب عقد بيع محرر بالحجة العادلة في 21-12-2010 وهم يطلبون الاذن تحضيريا باجراء بحث حيازي على العين لتطبيق رسم تملكهم على العقار محل النزاع ثم الحكم باستحقاق المدعين لمناباتهم الشرعية الموصوف بعريضة الدعوى حدا وموقعا وتمكينهم من التصرف في المنابات المذكورة على الشياع مع المدعى عليهم وذلك حسب منابات كل طرف وتغريمهم بالمصاريف القانونية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عدد 13999 المؤرخ في 28-10-2013 والقاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا باستحقاق المدعين لمناباتهم على الشياع من المحل الموصوف بتقرير التوجه والاختبار الممضين صلب هذا الحكم والزام المدعى عليهم برفض يدهم عنه وتغريمهم لفائدة المدعين ب (300د) لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة .

فاستانفه المدعى عليهما س.ب. ع.ب وع.ب بواسطة نائبه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار اليه بالطالع .

فتعقبه المدعون في الاصل بواسطة نائبهم ناعين عليه المطاعن التالية :

1) خرق القانون على مستوى الفصول 116/70/22و123 م ح ع :

قولا بأن الفصل 22 م ح ع اقتضى أن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالاستيلاء أيضا ثم إن الشيوع في ملكية المشترك يزول بعد أوجه من بينها القسمة كيفما نص عليه الفصل 70 م ح ع كما عرف الفصل 116 القسمة التي ينقضي بها الشيوع بكونها تتم بالمراضاة حسبما يتفق عليه الشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم وهي لا

تتثبت إلا بكتب وكنتيجة لتلك القسمة إن الفصل هي ذات المجلة اعتبر أن كل من المتقاسمين مالكا للحصة التي آلت اليه .

ودفع بان منوبيه تمسكوا منذ الطور الابتدائي ومن ضمن ما قدموا من مؤيدات كتب مقاسمة حصل بينهم وبين المعقب عليه الأول كتبا معرفا بإمضاء أطرافه في 8-11-2009والذي تم تطبيقه على عين محل النزاع من طرف الخبير المنتدب من محكمة البداية السيد ا.ح والذي اثبت انطباقه على كامل عقار النزاع وما يليه من جهة القبلة مما هو غير متنازع عليه فتراءى لمحكمة القرار المنتقد عدم اعتماده بل استبعاده بادعاء انه غير شامل لسائر الأطراف حال أن ذلك الكتب شمل منوبه وغيره والمعقب ضدهما الاول والثاني وخاصة الأول الذي قام باستئناف الحكم الابتدائي بما يجعل ذلك الكتب حجة عليه يؤاخذ بها قانونا لأنها تؤلف مصادقة وإقرارا من جانبه بملكية منوبيه في ذات العقار ملكية مشتركة فيما بينهم وبوجه مشاع جاء كتب القسمة وسيلة للخروج من حالة الشيوع الأمر الذي يكون مع قضاء الحكم المعقب متجاوزا ومسيئا لهم وتطبيق أحكام النصوص السالف الالماع اليها بما يبرر طلب نقضه .

ودفع بأنه ثبت أثناء اجراء البحث الحيازي من طرف السيد القاضي المقرر اقرار المعقب ضده الاول ومصادقته على كتب المقاسمة ومطالبته بتطبيقه ف يحين اقر المعقب ضده الثاني من جهته بأصل الانجرار مؤكدا ملكية العقار في المحل لكل من المرحومين ع.ا. وح ب وهي التي انجر منها الملك لمنوبه الاول كيفما هو ثابت من حجة الصدقة المظروفة بالملف والثابت انطباقها على عين محلات النزاع بواسطة نفس الخبير .

2) تحريف الوقائع :

قولا أنه رغم ان الاختبار اثبت ان كتب الاتفاق على المقاسمة المعرف عليه بإمضاء اطرافه في 8-11-2009انطبق على كامل العقار محل النزاع فقد تراءى للحكم المعقب أن حكم البداية قد شمل الجزء ا لذي يعود بالملكية للمعقب ضده الاول حال ان هذا العقد كان سابقا عن كتب المقاسمة وهو مشمول به فان حكم البداية لم يسمل من تلك الملكية ولم ينزعها عن المالك المذكور لانه اقتصر على القضاء باستحقاق منوبها ومن في شقه لمناباتهم المشاعة في محل النزاع بما يجعل الحكم المعقب على هذا النحو محرفا للوقائع مما يعرضه للنقض .

3) هضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل :

قولا بأنه سبق لمنوبيه الدفع بأن رسم تملك المعقب ضده الاول انطبق على المقسم القبلي الغربي فقط وانه قد امضى على كتب القسمة المؤرخ في 8-11-2009 مما يجعله معترفا لمنوبهي بجميع مناباتهم ورغم جدية الدفوعات الا ان محكمة الحكم المعقب لم تحفل بها ولم يبرر وجهة نظرها في ردها وخالفت بذلك مقتضيات الفصل 143 م م م ت الذي يوجب تعليل الاحكام كشرط لصحتها وجاء قرارها ضعيف التعليل والى درجة الانعدام ان اكتفى بحيثية قامت على تحريف للوقائع واخلال لحقوق الدفاع .

وطلب بناءا على ما سبق ذكره نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم على مستندات تعقيب نائب المعقبين قولا إن تقديم خصمه للوقائع فيه تحريف واضح لان جزءا من موضوع النزاع اشتراه منوبه بما له الخاص من والده منذ سنة 1993 وبذلك فان جزءا من العقار يملكه منوبه س لخاصة نفسه وهو مجاور للجزء المشترك الذي هو جزء من محل النزاع الحالي كما أن ثلاثة شهود قد شهدوا لصالح موكله دون ان يشهدو لو شاهد وحيد لصالح دعوى الضد كما أن كتب شراء منوبه ثبت انطباقه على الجزء الخاص به دون بقية المشترك كما ان خصومه اقحموا عقار منوبه في المشترك عند تحرير كتب الاتفاق على القسمة وقد أمضى منوبه بكل ثقة على ما تم الاتفاق عليه لكن اتضح فيما بعد انهم أساؤوا النوايا وأقحموا ما كان خارج القسمة وعندا تقطنت قضية الاطراف لتلك الحيلة رفضوا المصادقة عليها وباتت القمسة منقوصة لعدم شمولها لكل الاطراف وبالتالي لا تأخذ شكلها الكامل الا بإمضائهم عليها وموافقتهم .

ودفع بان الطعن بتحريف القرا رالمعقب للوقائع غامض ولا يتناسب تحليله مع عنوانه كما أن الحديث عن هضم الدفاع وانعدام التعليل هو اعادة صياغة الطعنين السابقين لهما مما يجعل ذلك الدفع هو الذي يتصف بالضعف والهزال وليس الحكم المعقب كما أن القرار الصادر بالنقض ورفض الدعوى بإمكان خصمه اعادة نشر قضية امام المحكمة دون أي عائق وطلب بناء على ما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

المحكمة

حيث انحصر النزاع في قضية الحال في طلب المدعين في الاصل استحقاقهم لمناباتهم الشرعية من كامل مخلف ح.ب.ع.ب المتوفاة طبقا لحجة وفاتها المظروفة بالملف وطبقا للنسب الاستحقاقية المضمنة بفريضتها المؤرخة في 14-9-2012 والتي تركت العقار المعروف بمنزل ****** وهو محل النزاع راهنا والمنجر لها بموجب كتب صدقة مؤرخ في 21-4-1960 بمعية ع ب ع ب سوية بينهما .

وحيث قضت المحكمة الابتدائية باستحقاق المدعين لمناباتهم على الشياع من محل النزاع الموصوف بتقرير التوجه والاختبار المضمنين صلب الحكم .

فاستانفه المدعى عليهما الاول والثاني بناءا على أن المدعى عليه في الاصل س ب اشترى من والده عقارا بموجب عقد خطي محرر في 31-3-1993 الا ان الجزء الذي هو على ملكه بموجب الشراء المذكور والذي هو في تصرفه منذ سنة 1990 تم اقحامه صلب العقار محل النزاع وصلب كتب القسمة الرضائية المحتج بها من قبل المدعين في الاصل كما أن الاختبار أثبت انطباق كتب شرائه على محل النزاع.

وحيث بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه يتضح وان المحكمة أسست قضاءها على اعتبار أن حكم البداية قد شمل الجزء الذي يعود بالملكية للمعقب ضده الأول بموجب الشراء بتاريخ 31-3-1993.

وحيث إن ما عللت به المحكمة قضاءها جاء مجانبا للصواب اذ انه لم يرتكز على تمحيص لكافة الادلة والمؤيدات المعروضة عليها

ولم تتول مناقشتها واستخلاص النتائج القانونية منها فكان قضاؤها في ذلك مؤسس فقط على عقد بيع دون سواه ثم الادلاء به من قبل المدعى عليه في الاصل س.م ودون الالتفات على ما عداه من مثبتات رغم استناد المدعين في الاصل اليها للمطالبة باستحقاقهم وتقديمها من طرفهم بين مظروفات الملف وثبوت انطباق سند ملكية جميع أطراف الدعوى وهو عقد الصدقة على العقار محل النزاع كيفما تضمنه الاختبار المأذون فيه كما أنها لم يبين موقفها من كتب القسمة المحتج به من قبل المدعين في الاصل والذي استبعدته محكمة البداية لشموله شق من الورثة دون بقية المستحقين .

ومن جهة اخرى فان شمول جزء من العقار بالبيع لفائدة المدعى عليه س لا ينفي ملكيته وباقي اطراف الدعوى لمناباتهم الشرعية الراجعة لهم في محل النزاع خصوصا وأن البائع للمعقب عليه س هو احد ورثة المرأة ح.ب والتي تستند في ملكيتها الى ذات أصل ا لانجرار وهو كتب الصدقة المشار اليه وان التنصيص صلب عقد البيع على ان الجزء الراجع للبائع انجر له ارثا في والده لا يمكن ان يحتج به على غير العاقدين وكان على المحكمة التثبت من صحة ما ضمن بالبيع باجراء الابحاث والاستقراءات المثبتة لصحة ما تضمنه البيع كامل انجرار البائع حتى تنتهي على سبيل الجزم بانه خارج عن موضوع كتب الصدقة سند الدعوى وهو ما لم تقم به محكمة القرار المخدوش فيه بما يفقد حكمها التعليل المستساغ قانونا ويجعله عرضة للنقض .

لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2016-2-16 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارتين السيدتين زكية بن بريك وماجدة العبيدي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبحضور كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحرر في تاريخه –